قبضه معاينا دون دفعه فان حلف بري وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة
على رفع الوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت
عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع من الوكيل يكونوا
وكذا بودعي الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف بري وان نكل لزمه دعواهم
والحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله
بيمينه في الدفع لانه صار بعد دعواه المودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه يتعصب
خصما للورثة حتى اذا اقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز واذا دفعت خصومتهم
عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما
شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون واغا قلت بان
له ان يحلف الوكيل على الدفع لانه مصدق له في القبض لا في الدفع وله ان دفع المال
للورثة ثابتا صار احد المالين له فانتصب الوكيل خصما له فيما قبضه وتحليفه فائدة
وهو انه ربما ينكل عن اليمين او يقر بعدم المنع فيرد المدفوع لزمه وهذا يعلم من مسايل
ذكرت في دعوى المديون الايفا للدائن في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسايل
واعلم العلة ستظهر لك الحكم والله تعالى اعلم كذا حرر بعض الفضلا وقد ذكرناه في الامانا
اقول وكذا في المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية
في ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل لفظا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات
حيث قال لو امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل
بقبض الدين وفي كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الدين تقضى بامثالها
مسايل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه
اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض
العين اه فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي عام في حقه
وحق موكله او المنفي ثبوت الدين على الامر فقط لابراة الوكيل بالقبض بقوله قبضت
في حياته ودفعت له وقد علمت ما هو الصواب يريد ايجاب الضمان على الميت
اي فلا يقبل في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه
بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه تعني فيقبل قوله واما المودع

فذمته

فذمته خالية عن الضمان فلا يتاتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في
الدفع الى المودع اوالى وكيله في قبضها منه واما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر
الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل
بقبض الوديعة في حق براءة نفسه وفي الواقعات الحسامية انما قبل انما لم يقبل
قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض اذ انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيما فانما في الرهن اذا وكل الراهن
العدل او المرتهن بيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان
مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل وبموت
كذا في البزازية وفي الخانية وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورث
الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الاب ومات الابن لهو فليحفظ
الاان التوكيل بالبيع وفا يعني اذا وكله بالبيع وفا وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة
لتعلق حق المشتري بالبيع وفا وبهذا سقط ما قيل لازمه انه يملك البيع وفا بالوكالة
السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى اشكاله كما في البزازية ومثله في جامع
الفصولين وعبارته باع جايزا بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل قالا الحلم
في البحر والبيع الجايز هو بيع الوفا وقد زدت على ما استثناه المصنف ما اذا وكل الراهن العدل
او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر
باليد كما في التنوير وفي البحر نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل
انتهى وفيه تامل الا في الصرف صريح في ان الموكل حضر مجلس العقد وقبض البدل
والوكيل حاضر لا يصح والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل
ولقايل ان يقول له المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من قبض
العاقدين بنفسهما او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الوكيل اه وفيه تامل
او وكل بلا اذن او تعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بلا اذن
وتعميم وهو مخالف لقوله انفا ولا يوكل بلا اذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل
بلا اذن وتعميم فتامل كالوكيلين على اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما
وكان يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)